

ملف طلب

رقم اللجنة الثنائية للصحافة الإلكترونية برسم سنة 2018

الوثائق المطلوبة لدراسة الطلب	
1	طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية
2	شهادة التصريح بإحداث النشرة الإخبارية العامة الإلكترونية مطابق لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 88.13.
3	نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقاوله الخاصة بالموقع الإلكتروني موضوع الطلب ومحضر آخر اجتماع مجلس الإدارة
4	الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية
5	شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية
6	جدول يتضمن أسماء المصريح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي (Liste des assurés déclarés)
7	نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري
8	أوراق أداء الأجور (Bulletins de Paie) التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية
9	رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاوله و الذي سيتم تحويل مبالغ الدعم عليه
10	صورة من الصفحة التي نشر بها موجز الحساب الختامي في موقع الجريدة الإلكترونية
11	الحساب الختامي الإجمالي مصادق عليه من طرف مصالح إدارة الضرائب
12	وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بباقي العاملين في المقاوله الصحفية
13	التزام بعدم تجاوز المساحة الإخبارية 30% من إجمالي مساحة الصحافة الإلكترونية
14	الإدلاء بوثائق وقرص مدمج تحتوي على المعطيات والروابط التي تثبت أن الصحيفة منتظمة الصدور لمدة سنتين + خريطة الموقع
15	وثيقة تثبت عدد الزوار و المتصفحين من خلال قن (code) الولوج إلى خدمة إحصائية محايدة
16	وثيقة تتضمن العدد المطلوب من الصحفيين المشتغلين بالصحيفة الإلكترونية مع الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بهم (*)
17	شهادة إبواء تثبت اسم و عنوان الشركة المحتضنة للموقع

(*) بالنسبة للصحافة الإلكترونية : مدير النشر + 3 صحفيين